

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
9722	مرسوم رقم 2.18.771 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	
9723	مرسوم رقم 2.18.772 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	
9723	«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» - مساطر تنفيذ النفقات.	
9723	مرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الأخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»	
9724	مرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.....	
	قانون المالية للسنة المالية 2019.	
	ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019.....	9608
	وزير الاقتصاد والمالية - تفويض السلطة.	
	مرسوم رقم 2.18.770 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.....	9722

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)

بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- . - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11- . - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111- . - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1. - تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 63-3 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42. - 1 - يمكن لأعوان الإدارة
..... للوزير المكلف بالمالية.»

«2 - يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات
وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :

» - إرسال الطرود
..... »

» 3 - يمكن للأعوان
..... والحسابات البنكية.
» ويحرر لزوما محضر في حالة الحجز.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات،
أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

«الفصل 63. - 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف
توجيه البضائع من مكتب الاستيراد و دخولها إلى مخازن وساحات
«الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب
الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحا موجزا بمثابة سند
«إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع
«والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر بتحمل مسؤولية البضائع.»

«الفصل 72. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة
«الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة
«بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل
«التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78. - 1 - لا يمكن تغيير التصريحات
..... ما تم التصريح به.»

«2 - غير أنه القيام بفحص البضائع.

«3 - يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية
«المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل
«ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن
«البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون
«الإدارة قد أخبرتته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88. - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر
«الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامين.

«2 - إن حقوق عليهم جميعا.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور
«أربع (4) سنوات عن كل سنة
«دعاوي جارية.»

«الفصل 152. - 2 - عند استيراد أو لنظام
«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام
«التحويل تحت مراقبة الجمرك لكل نظام.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد من الضرائب والرسوم :
«أ) البضائع
.....
.....
.....»

«ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات
«الآلية المحددة لائحها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص
«في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق
«بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437
«(27 أبريل 2016) :

«غ)
.....
..... (ف)
.....

«الفصل 261 المكرر - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات،
ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء
المقضي به.»

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم
الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر - 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه،
«لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من
«الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرک المشار إليه
«في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل
«في مواجهة المدين الأصلي.»

«2 - لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرک ملزما بالديون الجمركية
«في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :
«أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر
«مرتين بعده ؛

«ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبه في إطار
«الأنظمة الاقتصادية في الجمرک ؛

«ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقاً لأحكام
«الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقاً للبيانات الواردة في
الجدول أسفله، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق
بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره
وتتميمه :

«ق)
«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها ؛
«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي،
«باستثناء المعدات اللازمة المطارات الدولية.
«2 - تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذا الفصل.
«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد
«الفصل 5 أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛
«.....
«.....

«خ) المعدات بنص تنظيمي؛
«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛
«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية
«واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00
«و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة
«البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس)
«و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2 000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50 000	1701.99.91.99

«ص)
(الباقى بدون تغيير)
«الفصل 239 المكرر - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات
«تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
ألف	كغ	2,5	بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ - بيض ملحق للتفريخ : -- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) --- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (pathogènes spécifiques) (EMPS) (1) : --- غيرها :	04.07	0407.11	10	00	1
ألف	كغ	40	--- بيض الطيور الداجنة للحظائر (ب) : --- غيرها :				10	1
ألف	كغ	40	--- غيرها : --- غيرها :		0407.19		90	1
ألف	كغ	2,5	--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (pathogènes spécifiques) (EMPS) (1) : --- غيرها : --- بيض الطيور الداجنة للحظائر (ب) :			10	00	1
ألف	كغ	40	--- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) : --- غيرها : --- بيض آخر :				11	1
ألف	كغ	40	--- غيرها : --- بيض آخر :				19	1
ألف	كغ	2,5	--- بيض النعام للتحصين (ب) : --- بيض آخر للتحصين (ب) : - غيرها، بيض طازج :				91	1
ألف	كغ	40	--- غيرها، بيض طازج :		0407.21		00	1

(أ) طبقا للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.

(ب) طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (أنظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

			سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيميائيا، بحالته الصلبة. - غيره : -- يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : --- محبب :	17.01				
					1701.91			10

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق		
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام	11	1	
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر مكرر	12	1	
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا	19	1	
			غيرها :			
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام	91	1	
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر مكرر	92	1	
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا	99	1	
			على شكل قطع، قالب وسبيكة : ----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :	20		
-	كغ	60 (ت)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام	11	1	
-	كغ	60 (ت)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر مكرر	12	1	
-	كغ	60 (ت)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا	19	1	
			غيرها :			
-	كغ	60 (ت)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام	91	1	
-	كغ	60 (ت)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر مكرر	92	1	
-	كغ	60 (ت)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا	99	1	
			غيرها :	90		
			غيرها :	1701.99		
			حبيبات :	91		
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- سكر النبات	10	1	
			غيره :			
-	كغ	55 (ب)	بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	91	1	

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق		
-	كغ	55 (ب) غيرها		99	1
		 على شكل قطع، قالب و سبيكة :	92		
-	كغ	60 (ت) سكر النبات		10	1
		 غيره :			
-	كغ	60 (ت) بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام		91	1
-	كغ	60 (ت) غيره		99	1
			90	00	1
					
					

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.

			21.01			
			خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو منته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته ؛ هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها و خلاصاتها ومركزاتها.			
			- خلاصات وأرواح ومركزات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن :			
			-- خلاصات وأرواح ومركزات :	2101.11		
			--- خلاصات وأرواح :			
-	كغ	25 سوائل		11	00
		 غيرها :	19		
		 جففت بالتجميد :			
-	كغ	17,5 بن		11	1
-	كغ	25 غيرها		19	1
-	كغ	25 غيرها		90	1
-	كغ	25 مركزات		90	00
			2101.12		
					
					

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
				30.01	3001.90	10	10 5
-	كغ	2,5	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخرى أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدن (هيبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	30.01	3001.90	10	10 5
-	كغ	17,5	غديرا --- كبدن (هيبارين) وأملاحه : --- هينوكسابارين			20	90 5
-	وحدة	2,5	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها .	90.28	9028.30	10	11 7
-	وحدة	25	--- عدادات كهرباء --- عدادات كهرباء للقولت "توتر" المنخفض أو المتوسط : --- غير مركبة :				19 7
-	وحدة	25	--- بدون وعاء --- بوعاء --- غيرها			90	90 7
						90 00	7

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
124,50	كذلك	(و) - مشروب مستخلصات الملت لم يخضع لأية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مغوز أو غير مغوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكر أو بالدكستروز أو الكليكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد.....
600,00	كذلك	(ز) - المشروبات المقوية المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها (2).....

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 - 2 و 45 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....»
.....»
.....»
.....»
.....»
.....»

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ

المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للمعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
1 - السجائر	462,00 درهم لكل 1000 سيجارة	25%	630,00 درهم لكل 1000 سيجارة
II -
III - تبغ مصنع آخر:
(أ)
(ب) تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل)	450,00 درهم لكل 1000 غرام
(ت)

خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 44. - 2 - هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة

«واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد

«مدير الاختبار المذكور.»

«الفصل 45. - 1 - يجب أن تقدم المصوغات عملية

«للتنضير أو الصقل.

«ولا تعتبر منتهية إتمامه أي تغيير.

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع

«يسمى "طابع الصانع" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات

«المحددة بنص تنظيحي.

«تعتبر في حكم لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة

«على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1. هيكتولتر حجم	45,00
(أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:	كذلك	15,00
-- محتوية على سكر.....
-- غيرها
(ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:	كذلك	15,00
-- محتوية على سكر.....
-- غيرها
(ج) -
(د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز:	كذلك	45,00
-- محتوية على سكر.....
-- غيرها
(هـ) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز:	كذلك	15,00
-- محتوية على سكر.....
-- غيرها

الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«1. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° - الشركات

«4° - الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.

«II. -

«III. - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات «اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6. - الإعفاءات

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة

«ألف -

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تتمتع المنشآت

«..... رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء التصدير الأولى ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين أعلاه

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية

«..... وكالات للأسفار :

« - بالإعفاء بعملات أجنبية ؛

«2 - يجب أن تقدم المصوغات (الباقى بدون تغيير.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5. III - لا يمكن للموارد المحصلة برسوم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58 % عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم* .

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58 % من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم* ، يتم القيام بتحصيل مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2014 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك المكتتبة قبل فاتح يناير 2000 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتم أحكام المواد 2 و6 و7 و8 و10 و11 و19 و29 و57 و63 و64 و73 و86 و91 و92 - I و93 و105 و106 و123 و127 و129 و131 و133 و135 و136 و139 و144 و165 و169 المكررة و173 و174 و179 و183 و184 و186 و198 و205 و208 و210 و214 و222 و228 و230 المكررة و232 و241 و247 - XVI و250 و251 و252 و260 و261 و262 و274 و278 و279 وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب

« - »	« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»
« - »	«أدناه، فيما بعد هذه المدة.
« - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.	«تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة
«2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك.....»	«بالسعرين المشار إليهما أعلاه،»
«3° -»	«بنص تنظيبي.
«4° -»	«ويمتدح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليهما
«دال- الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة	«أعلاه وفق الشروط المنصوص عليهما في المادة 7-7- VI بعده.
«1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعرين المنصوص	«4° -»
«عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية	«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
«التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.	«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
«تستفيد كذلك من السعرين المذكورين المنشآت.....»	«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في
«.....»	«حكمها التالية :
«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة	« - الربائح.....»
«بصفة مؤقتة	«.....»
«ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار	«.....»
«مخفضة	«.....»
«.....»	«وتدخل هذه العائدات.....»
«باء -»	«.....»
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة	«تخفيض نسبته 100 % . وتقلص
«1° - تستفيد من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»	«نسبة هذا التخفيض إلى 60 % عندما تتأتى العائدات المذكورة
«أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى.....»	«من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري
«.....»	«السالفة الذكر.
«2° - يستفيد المنعشون.....»	« - المبالغ المقتطعة.....»
«.....»	«.....»
«رخصة السكنى من السعرين المنصوص عليهما	«.....»
«في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه، برسم الدخول.....»	« - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري
«.....»	«السالفة الذكر؛
«الغرض المعدة له.»	« - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة.....»
	«.....»
	«.....»
	«.....»
	«2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :
	« - مؤسسات الائتمان والهيئات.....»
	« -»

« - »	«ويطبق السعران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه.
« - »	«3° - (تنسخ)
«يترتب.....وتطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه»	«4° - (تنسخ)
«دون الإخلال.....»	«5°- تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19- I - «ألف» أدناه خلال الخمس.....»
«VIII - (ينسخ)	«(الباقى لا تغيير فيه.)
«IX - »	«المادة 7. - شروط الإعفاء
«X - للاستفادة من الأحكام.....»	«I - »
«من التراب الوطني.....»	«II - للاستفادة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 6 «II - "جيم" - 2°) أعلاه.....»
«يترتب عن..... تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه،»	«..... 150 أدناه :»
«دون الإخلال بتطبيق.....»	«.....»
«(الباقى لا تغيير فيه.)	«.....»
«المادة 8- الحصيلة الخاضعة للضريبة»	«IV - يطبق الإعفاء والسعران المنصوص عليهما في المادة 6 «I - "باء" - 1°) أعلاه، لفائدة :»
«I - »	«1 - »
«II - »	«2 - »
«III - »	«3 - مقدمي الخدمات.....»
«IV - (ينسخ)	«..... منشآت أخرى.»
«V - »	«غير أن الإعفاء أو السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه «إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.»
«(الباقى لا تغيير فيه.)	«يراد بتصدير..... الخارج.»
«المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم»	«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق «في الإعفاء وفي تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال.....»
«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :»	«.....»
«I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :»	«VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 «I - "باء" - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت.....»
«ألف - »	«.....»
«باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه «الاستغلال بما في ذلك :»	«..... يبرز ما يلي :

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	- من 300 001 إلى 1 000 000
31%	- يفوق 1 000 000

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

«1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 1°) «أعلاه» :

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) «أعلاه» :

«3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 1°) «أعلاه» :

«4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1°) «أعلاه» :

«5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1°) «أعلاه» :

«6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1°) «أعلاه» :

«7° - للمنشآت العقارية المنصوص عليهم في المادة 6 (ب - «جيم» - 2°) «أعلاه» :

«8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 5°) «أعلاه» :

«باء -»

«أ. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -»

«باء - 10 % :

«- بالنسبة للمقرات الجهوية.....»

«..... الصفة المذكورة.»

«جيم - (تنسخ)

1° -»

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

..... - »

..... - »

..... أو صحي ؛

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز

«مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخصم

«بنص تنظيبي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات ؛

..... - المؤسسات العمومية.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

..... - أ. »

«ب. - لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود

«خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود

«خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات

«المرتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ - «ألف» و«باء» و«هاء»)

«أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....»

.....»

..... - أ. »

«ب. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

..... - »

..... - »

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه

«المدونة.»

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه
..... من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة :

«22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين
«المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية
«والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية
«الجاري بها العمل :

«23° - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة
«العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 63. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة :

«1. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة
«المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000)
«درهم.

«عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز
«مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين
«عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخل العقارية المنصوص عليه
«في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم
«هذه الدخل بصورة تلقائية طبقا لأحكام المادة 173 - 1 أدناه.

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء
«الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى
«طبقا لأحكام المادة 73-1 أدناه.

«II. - ألف -
.....»

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - II - 2° أدناه، الريح
«المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«I. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة،
«مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده،
«..... لحساب المستأجرين.

«II. - (ينسخ)

«III. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتائج عن
«الأملك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - 2°) أعلاه :

«III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف -
.....»

«باء - (تنسخ)

«جيم - (تنسخ)

«IV. -
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة

«مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها

«مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

«1°- المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....
.....»

«2°- المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة.....
.....»

«.....
.....»

«.....
.....»

«8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية القروض

«الممنوحة للغير ؛

«9°- كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها

«أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص

«الذين يعولهم المبيينين في المادة 74-II أدناه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1°-
.....»

«.....
.....»

«13°- مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام.....
.....»

«..... وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن

«كل ماجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن مجموع المصاريف المذكورة
.....»

«..... البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

«14° -
.....»

«21°- المكافآت والتعويضات..... وذلك لمدة

«ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

«27° - (تنسخ)

«28°-عمليات تفويت.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93. - شروط الإعفاء

«ا. - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف -

«.....»

«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات في إطار

«عقود المرابحة، السكن الاجتماعي الذكر.

«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن

«تقتني لفائدة زبائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن

«الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 - ا - 28° أعلاه.

«وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق

«بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في

«حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية :

«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكرء وعقد البيع

«وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق ؛

«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة

«المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة

«الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف

«الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه

«والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء ؛

«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات،
«يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به
«وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-ا
«أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة
«الحد المعفى المحدد في المادة 73 - ا أعلاه.»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«ا. - ألف -»

«.....»

«.....»

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° -»

«.....»

«5° - المعادن المستعملة ؛

«6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات

«المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

«دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° -»

«2° -»

«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

«هاء -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - ا. - تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه :

«.....»

«.....»

«.....»

«19° - الأدوية»

«.....»

«ومرض السيدا (SIDA)»

«ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر

«المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري

«به العمل، مبلغ 588 درهما ؛

«.....»

«.....»

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة :

«6° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يبدلي المعني بالأمر :

«- بعقد التمليك النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكني
الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات :

«7° - يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكنائه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور ؛

«8° - وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق المسالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-IV أدناه.

«II - شروط إعفاء التعاونيات

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«3° - يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكنائه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد :

«4° - يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعدده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر ؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتمليك ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5° - يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

«المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل
 1. - التسجيل الإجباري
 تخضع عديمة القيمة :
 ألف - جميع الاتفاقات بما يلي :
 1° -

 4° -الأصول التجارية :
 5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم
 في بيع الصفقة ؛
 6° - الاسترجاع في بيع الثنيا ؛
 7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛
 8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛
 9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛
 10° - المخالصات عن شراء العقارات.
 بء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :
 1° -

 5° - والتخلي عنها ؛
 6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون
 موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات
 لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية
 وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
 جيم - المحررات أعلاه :
 1° - المحررات الرسمية في محفوظاتهم ؛
 2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :
 - صكوك إثبات الملكية ؛

«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم

1° - إذا كانت الجمرك.
 2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على
 القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة
 الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين
 في عقد الاندماج.
 ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس
 الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير
 الشكل القانوني للمؤسسة.
 3° - في حالة
 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم
 1. - لا تخول
 أدناه.
 II. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات
 أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000)
 درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000)
 درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها
 بشيك
 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 123. - الإعفاءات
 تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
 1° -

 37° - الأدوية
 ومرض السيدا (SIDA)
 ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر
 المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي
 جاري به العمل، مبلغ 588 درهما ؛
 38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«1-»
»
 «8- العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي
 لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين
 يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.»
 «المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة
 من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق
 الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة،
 يحدد أساس الضريبة كما يلي :
»
 «1-»
»
 «17- فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا
 السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن ؛
»
 «18-»
»
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 133. - الواجبات النسبية
 ا. - النسب المطبقة :
 ألف - تخضع لنسبة 6 % :
»
»
 «دال - تخضع لنسبة 1 % :
»
 «1-»
»
 «5- (تنسخ)
»
 «6-»
»
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 135. - الواجب الثابت
 ا. -»
»

«- إحصاء التركة ؛
 - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛
 - هبة المنقولات.
»
 «3-»
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 129. - الإعفاءات
 تعفى من واجبات التسجيل :
 ا. - المحررات ذات المنفعة العامة :
»
»
»
 «III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :
»
 «1-»
»
»
 «17- في دوائر الري ؛
»
 «18- عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة
 التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص
 عليه في هذه المدونة.
»
 IV- المحررات المتعلقة بالاستثمار :
»
 «1-»
»
»
 «5-»
»
 «6- (تنسخ)
»
»
»
 «26- العقود والمحررات والصادرات ؛
»
 «27- الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون
 موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات
 لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية
 وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
»
 «28- العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل
 ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني
 لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.
»
 V- المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة	» II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :
..... I -	» 1° -
..... ألف -	»
..... باء -	» 16° - العقود أو عقد البيع الابتدائي ؛
..... جيم -	» 17° - استثناء من أحكام المادة 133 - I - "جيم" - 5° أعلاه، عقود
» دال - سعر الحد الأدنى للضريبة	» الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف الموثقين أو العدول
» يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,75%.	» أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات
» ويحدد هذا السعر في :	» المثبتة لمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود.
» -> 0,25% بالنسبة للعمليات..... التالية :	» المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة
» - المنتجات النفطية ؛	» I -
»	» II -
»	» III - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة
»	» من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء
»	» ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I) - «ألف» - 1° و 2°
» - الكهرباء ؛	» و 3° و «باء» - 2° و 6° أعلاه التي تسجل بالمجان.»
» - الأدوية.	» المادة 139. - التزامات مشتركة
» - 6% بالنسبة للمهن.....	» I - بصرف النظر ما لم يتم تسجيله مسبقا.
» النتيجة الصافية الحقيقية.	» II - يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام
» هاء -	» محكمة النقض وجميع الأشخاص بالرخصة الإدارية.
» II - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية	» III - يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام
» 1° - يجب على الخاضعين للضريبة في غياب ربح.	» محكمة النقض والمحافظين المشار إليه أعلاه.
» 2° - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات	» IV - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين
» تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63-II - باء أعلاه،	» على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة
» والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم،	» النقض أو أي شخص من طرف مفتشي الضرائب
» أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي	» المكلفين بالتسجيل.
» يفوق هذا المبلغ.»	» V -
	» VI - يتعين أدناه.
	» VII - يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع
	» أمام محكمة النقض ومفتشي الصادر بتنفيذه
	» الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416
	» (11 أغسطس 1995).»

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.»

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.»

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي،.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174. -التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

.....I. -»

.....II. -»

.....III. -»

«IV. - الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.»

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.»

«تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

.....I. -»

.....على الاستثمار.

«II. - (ينسخ)

«III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين

«19-I-«ألف» و73 II-«واو»-7°) أعلاه.....»

.....تخفيض آخر.

«و للخاضع.....الأفضل له.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

« يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي

يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم

المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من

«جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل

آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية

«مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي

الجاري به العمل.»

«ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات

«المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

.....»

.....»

.....نظام الريح الجزافي ؛

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة
الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

المادة 179. - طرق التحصيل

1. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن
طريق أوامر بالاستخلاص،
والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده.....
مائة (100) درهم.

II. -

III. - يحددها نص تنظيمي.

IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط
أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

2° - يؤدي الرسم من لدن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانونيين أو وسطاء
التأمين ؛

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع
مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب ؛

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر

الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات
التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على
عقود التأمين

«ألف-

«باء-

«جيم-

..... المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 -IV- 2° أعلاه ملزمة
على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه
لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 -IV- 3° أعلاه.

«وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد
مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ
الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة
208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين
أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر
بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق
بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول
العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم
الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات
التالية :

«.....

«.....

«..... أو غير كاف.

«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع
يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة :
«كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات
غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الأجل المقررة،
«المبالغ المسؤولة عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع
«أولم ينجز :
«الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم
يبدفوعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الأجل المقررة، المبالغ
«المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع.
«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة
«في المادة 208 أدناه.»
«المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات
«أو التخفيضات من واجبات التسجيل
I. -
II. -
III. - (ينسخ)
IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند I أعلاه
«بعد انصرام
«لتاريخ عقد الاقتناء.»
«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب
«والواجبات والرسوم
I. - تطبق ذعيرة
«مبلغ :
-»
-»
-»
«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :
«تخفيض إلى
«لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير :
-» ترفع
«في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156
«إلى 160 المكررة أعلاه.
«واستثناء
(الباقي لا تغيير فيه.)

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :
1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية
«أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة
«المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة :
2° -
.....
«المعفاة.
«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الأنفة الذكر على :
«خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3°
«و 5° أعلاه :
«مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي :
«مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.
«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها
«خمسمائة (500) درهم تحصيلها. وتحدد هذه الغرامة في
«مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال
«المقاول الذاتي.»
«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة
«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :
1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية
«أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
«أو وعاء الرسم على عقود التأمين :
2° -
3° -
4° -
«تحتسب زيادة عجز.
«غير أن زيادة 20% لإلزامية حجز الضريبة في المنبع
«المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160
«المكررة أعلاه.
«باء-
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - حق المراقبة

«تراقب إدارة الضرائب

.....»

.....»

.....»

.....وفق شكل إلكتروني.

«يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة

«مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب

«الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدھا

«المشار إليها في المادة 214-III-«ألف» أدناه، وذلك عند تاريخ بدء

«عملية فحص المحاسبة.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات

«المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

«العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في

«المادة 214-III-«ألف» أدناه خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى

«الخاضع للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

I. -

II. -

III. - ألف- يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة

«أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210

«(الفقرة الخامسة) أعلاه الإدلاء وفق الكيفيات المنصوص عليها

«بنص تنظيحي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي تمكن

«من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدھا، والمتضمنة لما يلي :

-«المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة

«تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح

«والأنشطة على الصعيد العالمي ؛

-«المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة

«لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة

«تبعية معھا.

«باء- بالنسبة للعمليات المحققة

.....»

.....»

.....المنشآت قائمة.

IV. -

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف- إذا لاحظ مفتش الضرائب

.....»

.....»

.....»

-« المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين

«المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

-« الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

«المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه.

«وفي هذه الحالات،

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

«أو العقود والاتفاقات

I. - إذا كان الخاضع للضريبة :

1º- لم يتم داخل الأجل المحددة بتقديم :

-« الإقرار بالحصول الخاضعة للضريبة المنصوص

.....»

.....»

.....»

-« الإقرار بتفويت

«المادة 114 أعلاه ؛

-« الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة

«مرتين و154 المكررة أعلاه.

2º- أو قدم إقراراً غير تامتحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

3º- أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع

«التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المواد 79 و 154 المكررة و156

«و160 المكررة أعلاه ؛

«وجب أن

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 230 المكررة. -المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة

«الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

«في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81

«و151 و152 و153 و154 و 154 المكررة أعلاه للبيانات المنصوص

«عليها

(الباقى لا تغيير فيه).

«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أدائه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.»

«كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283 - "باء" - 4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - IV - 3° أعلاه.»

«في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استنزاله والناجم عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.»

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.»

«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.»

«تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

«المادة 247. - XVI. - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون العقاريون،

«- واجبات التسجيل والتمير.

«لا يستفيد رخصة للبناء.

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«I. -

«VII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه:

«1° -

«17° - تصدر التقادم:

«18° - تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - I أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.»

«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية..... تاريخ استحقاقها.

«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والغرامات والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

«عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5) سنوات المتقدمة.»

«غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.»

«المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين

«I. -

«II. - سنوات على يوم التسجيل.

«II -»

«III -»

«IV -»

«V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

«1° -»

«2° - التجارية القابلة للتداول ؛

«3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء
الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.

«VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات
«التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود
والوثائق والمحررات التالية :

«عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي
«والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود
«المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول
«المقررات والقرارات والمداومات والسجلات والمستندات ذات
«الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.

«1° -»

«14° - مركب»

«15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين أو لفائدتها وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على
«إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي ؛

«16° - الحصري للركاب ؛

«17° - مخالفات مبيعات الأدوية في الصيدليات ؛

«18° - مخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات
«توزيع الوقود بالتقسيط.

«ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس
«الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن
«مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.

«غير أنه يمكن للمنعشين»

«باء -»

«باء المكررة -»

«جيم - دخول حيز التطبيق

«(1)»

«.....»

«.....»

«(6) تطبيق فاتح يناير 2010.

«(7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية
«31 ديسمبر 2019 أجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين
«العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الأجال
«المحددة، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية
«ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»

«المادة 250. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمبر والمحررات التالية :

«I -»

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة

«ا. - تمتد فترة فرض الضريبة
 المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.
 «غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها
 «خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية
 «لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول..... الوصل المذكور.
 «وكذلك الشأن فيما بالإعفاء من الضريبة.
 «ا. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة
 «أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام،
 «يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى قبل
 «انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة
 «تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.
 «بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف
 «الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30)
 «يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية
 «ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة
 «على أبعد تقدير.
 «وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف
 «الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما
 «الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.
 «وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبقى خلال فترة
 «فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء
 «من الضريبة.
 «ا. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة
 «لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه
 «الفترة.
 «يمكن لمالك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة
 «الإعفاء لدى الإدارة.»

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :
 «1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات
 «العروض السينمائية ؛
 «2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات
 «العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضائيات الشهرية عندما
 «يبث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من
 «الشاشات.
 «المادة 252. - تعريف الواجبات
 «ا. - الواجبات النسبية
 «ألف- تخضع لنسبة 5% :
 «- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها وطريقتهما.
 «باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة
 «أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف،
 «وبطاقات الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 - III أعلاه أو الوصولات
 «أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة
 «أو إبراء المؤداة نقدا.
 «غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملزمين الذين ليست
 «لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام
 «النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 37
 «أعلاه، وموزعي المواد النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة
 «لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم.
 «جيم -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 260. - الإعفاءات
 «تعفى من الضريبة :
 «1° -
 «.....
 «.....
 «15° - مزدوج (كهربائي وحراري) :
 «16° - العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه
 «قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى
 «لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام.»

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة على
عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-1
أعلاه كما يلي:

«1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء
بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من
التأخير؛

«2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص
الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)،
«الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - 1 أعلاه،
«في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع
«إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد
«في الصيغة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277 - 1 أعلاه.
«وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها
«في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.»

II- تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 19 المكررة
و82 المكررة مرتين و126 المكررة و154 المكررة و160 المكررة
و203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول
من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا
القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و281 و282 و283
و284 و285 و286 و287 كما يلي:

« المادة 19 المكررة. - استئصال الضريبة الأجنبية

«عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر
«الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات
«في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف
«إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات،
«فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستئزل من
«الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه
«الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.»

المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي:

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها
«مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000
«كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة
«لأغراض مهنية كيفما كان

.....»

«باء -»

«جيم -»

«II. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من

«المادة 261 أعلاه و في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II

«من نفس المادة ، يجب أداء.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

«تحدث مساهمة والمنجز من طرف:

«1° - الأشخاص الذاتيين.....»

«2° - الشركات المدنية العقارية.....»

«3° - التعاونيات السكنية.....»

«4° - الجمعيات المؤسسة.....»

..... لأعضائها.»

المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

«يجب أن»

«..... السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - II

«أعلاه.

المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقاعد

«تطبق أحكام»

..... الشخصي.»

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات
«وحقوق وعمليات يقع وعائها بالمغرب ؛
« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لأثار
«قانونية بالمغرب.
«تعتبر لها وعاء بالمغرب :
«1- الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب :
«2- الديون التي يستوطن دائنها بالمغرب ؛
«3- القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي
«يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛
«4- عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي
«في المغرب.»
«المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها
«الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص
«ذاتيين
«يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام
«أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة،
«الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة
«الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.
«يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب
«حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :
«1- الاسم الشخصي والعائلي ؛
«2- موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية؛
«3- إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛
«4- مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛
«5- ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.»

«إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من
«الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم
«المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على
«منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم
«وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.
«في هذه الحالة يتوقف الاستئصال المشار إليه أعلاه على إدلاء
«الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية
«تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب
«الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان
«سيتم أخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»
«المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقارية
«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول
«العقارية المنصوص عليها في المادة 61 - 1 أعلاه، التي يتم تحصيلها
«بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173 - 1 أدناه، أن يدلوا
«لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس
«للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن
«هذا الإقرار المعلومات التالية :
«1- الاسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛
«2- موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية ؛
«3- إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛
«4- مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية،
«عند الاقتضاء.»
«المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات
«تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :
« - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

«القسم الخامس

«الرسم على عقود التأمين

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم

«تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

«المادة 281. - العقود غير الخاضعة للرسم

«لا يفرض الرسم على :

«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبه من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب ؛

«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

«وإذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود «الأنفة الذكر.

«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز «مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أدائه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفي الرسم الجزافي «في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أدائه على عقود «التأمين الأصلية.

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام «أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق «نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة لأشخاص ذاتيين

«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين «المنصوص عليهما في المادة 73 - II - («باء» - 5° و«جيم» - 4°) أعلاه، «لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم «في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات «المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

«غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما «يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة «بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173- I أدناه.

«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم «طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار «المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.»

«المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام «المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن «طريق الحجز في المنبع

«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه «بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به «خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 «أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة «للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.»

«الفرع السادس

«الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين

«المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات «المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

«تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب «الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص «عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.»

«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة
«تكوين إيرادات عمرية ؛

«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار
«يهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع
«إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر
«تديبرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«11° - العمليات الارتقائية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية الرسم

«المادة 283 . - وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود
«المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد
«خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة
«بما يلي :

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار
«المشار إليها في المادة 281 (1° و2°) أعلاه ؛

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء
«الرسم ؛

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282
«أعلاه ؛

«4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود
«أو إبطالها.

«المادة 282. - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض
«التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون
«رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق
«التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر
«في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب ؛

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
«وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر
«في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) ؛

«5° - عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات يتوقف تنفيذها على
«حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه ؛

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض
«والأمومة المكتتبه من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين
«يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون
«نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار
«يصدره الوزير المكلف بالمالية ؛

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار
«بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل
«دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية
«بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛
«د) عمليات الإسعاف ؛
«هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المدرجة في
«الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛
«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛
«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها
«في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛
«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛
«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛
«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المدرجة في الأخطار
«المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة
«اعتيادية ؛
«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات
«المشار إليها في هذه المادة.
«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين
«إذا قام المؤمن الأول بأدائه.
«المادة 285. - الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين
«يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3°
«أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية ؛
« - بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛
«5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا
«لشروط العقود الخاصة بتعطل البواخر ؛
«6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية
«المخزونات.
«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال
«مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة
«للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.
«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في أن واحد، عملية
«خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط،
«ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من
«الرسم.

«المادة 284. - تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات
«التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات
«البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.
«2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة
«الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة.
«3° - تخضع للرسم بنسبة 14 % :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين
«ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛
«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات
«محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6-1 - "ألف" أعلاه ؛

«- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة 6-11 - "ألف" - 1° أعلاه ؛

«- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - التصفية

«تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - 1 - "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختمة.

«المادة 269. - الأسعار

«يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه، ابتداء من سنة 2019.

« - بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه ؛

«1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر ؛

«2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما حسب سبب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 286. - كيفية التطبيق

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

«المادة 287. - المراقبة والمنازعات

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.»

III- ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر :

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة
«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء :

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

«المنصوص عليهما في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات

«على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة

«من طرف الشركات.

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على

«الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.»

«المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«I. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء

«الأشخاص الذاتيين الذين يشيرون لأنفسهم مبنى معد للسكن

«الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا

«لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعدده الإدارة، قبل

«انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع

«في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات

«التالية :

« - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار

«صفحة عن طريق «المفاتيح في اليد» ؛

« - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا

«وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛

« - رقم التعريف الضريبي ؛

« - رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

« - بيان السلع والأعمال والخدمات ؛

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛

« - طريقة الأداء ومراجعته.

«وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق

««المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول

«على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال

«التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة

«من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم

«السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

«II. - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا

«لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار

«المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

«الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحزر على أو وفق

«مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا

«مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

3 - تطبيق أحكام المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبيق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند أ أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبيق أحكام المادة 57 - 13° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على السندات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبيق أحكام المواد 63 - أ و 64 - II و III و 73 - II - ("باء" - 5° و "جيم" - 4°) و 173 - أ و 174 - IV و 184 و 198 و 208 - أ و 222 - "ألف" و 228 - أ و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبيق أحكام المواد 63 - II - «باء» و 73 - II - «واو» - 6° و 144 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8 - تطبيق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند أ أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9 - تطبيق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تميمها بالبندين أ و III أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

« - رخصة البناء ؛

« - رخصة السكن ؛

« - التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

« يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.»

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

IV - نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019 :

1 - أحكام المواد 82 - II و 130 - VI و 170 - VII من المدونة العامة للضرائب ؛

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

V - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبيق أحكام المادتين 2 (أ - 5° و III) و 8 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبيق أحكام المادة 6 (أ-«جيم»-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة المادة 7 المكررة

أ) 1- منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود منحيتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :
- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛
- باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة، من حيث عدد المقاعد (A, B, C)، الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و183 و232 -X و 241 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و280 و281 و 282 و 283 و 284 (1° و 3°) و285 و286 و287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

يحدد مبلغ منحة التفسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم			
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	المركبة الأولى
300.000	200.000	80.000	
150.000	100.000	80.000	المركبة الثانية المراد تكسيها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول
150.000	100.000	80.000	المركبة الثالثة المراد تكسيها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول

يحدد مبلغ منحة التفسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 80.000 درهم لكل مركبة يراد تكسيها.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعملية التجديد والتكسيير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التفسير، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التفسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري؛

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛

- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه؛

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم				
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعدا ويقل أو يعادل 25 مقعدا	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	عمر المركبة موضوع الإتلاف
550.000	420.000	310.000	190.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
500.000	375.000	280.000	170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
180.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
160.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

2 - تخول منحة التفسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاث منح خلال نفس السنة، والتي تلتزم:

- بوضع المركبة المزمع تكسيها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق؛

- بعدم اقتناء مركبة لنفس الغرض يفوق عمرها عشر (10) سنوات،

خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيها

رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها

وسحبها النهائي من السير عبر الطرق.

- أن تكون في ملكية المقاوله التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاوله الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة موضوع التجديد. وبالنسبة للشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن، الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن.

ويمكن للناقل اقتناء مركبة جديدة واحدة ذات محرك مقابل الاستفادة من منحة أو منحتين أو ثلاث منح تجديد على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء المركبة الجديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	
270.000	190.000	165.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
235.000	160.000	140.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

- يجب أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WWW.

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II- منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات والشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتمل ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل خلال الأربعة وعشرون (24) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل خلال الأربعة وعشرون (24) شهرا قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاوله التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة، يجب على المقاوله الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تكسيدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق :

- عدم اقتناء مركبة يفوق عمرها عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

نقل البضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 14 طن	
165.000	135.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	115.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير – مركبة جارة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
200.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير – مركبة جارة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
340.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
280.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة –

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
130.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
100.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن و يقل أو يساوي 3,5 طن

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
165.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم		
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 8 طن
يفوق 15 سنة ويقل عن 20 سنة	100.000	165.000	190.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	60.000	140.000	160.000

2 - منحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات .

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السباق الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التزام مؤسسة تعليم السباق باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السباق.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السباق التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السباق على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإتلاف
55.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
45.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

(بالدرهم)

عمر المركبة موضوع الإتلاف	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 8 طن
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	45.000	55.000	100.000	125.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	25.000	30.500	57.000	70.000

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III- منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من

صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السباق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023

منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السباق.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف

(هـ ج) المخصصة لتعليم السباق المعنية بالتجديد، أن تتوفر على

ترخيص لاستغلال مؤسسة تعليم السباق قبل فاتح يناير 2019.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I - تلغى الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق الهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II - تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

«المادة 11.- تدفع..... لهذا الصندوق.....»

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي :

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

صنف المركبة	مركبة "ج" صنف "ج"	مركبة "د" صنف "د"	مركبة صنف "هـ" (المركبة الجارة)	مركبة صنف "هـ" (المركبة صنف "هـ" صنف "هـ") (المقطورة أو نصف المقطورة)	مبلغ المنحة بالدرهم
	190.000	300.000	200.000	120.000	

IV - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائتين وخمسين مليون (250.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البنود I و II و III من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

ب) تنسخ أحكام المادة 11 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

«المادة 138 -. تتقدم :

» - فيما يخص الغرامات بمضي :

» * خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

» * أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛

» * سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

» - فيما يخص المصاريف سنة (15).

«وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

«ينقطع المملكة.»

II -. الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب :

أ. - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في المادة 284 (البندين 1° و 3°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه :

* 40% لفائدة الميزانية العامة ؛

* 20% لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 ؛

* 20% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

«توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب

«مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخزينة) وصندوق

«الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام

المواد 23 (الفقرة الأولى) و 100 و 138 من القانون رقم 15.97 بمثابة

مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما

وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الأولى) -. تخضع أوامر المداخيل المتعلقة

«بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند

«التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6% سنويا.»

«المادة 100. - لا يمكن للمصفين يمتلكون

«تلك الأموال.

«غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية

«عقار، يقتصر الموثقون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح

«التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار

«طبقا للمادة 95 أعلاه.

«وبالنسبة لكتاب الضبط يمتلكون تلك الأموال.

«يتعين على المودع بالتحصيل بأي طلب.»

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
المادة 16

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

أ. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

- «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال. يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

أ. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية:

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة»؛

* 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية؛

* 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

أ. - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :

.....» المادة 35 - ا - رغبة

.....» للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة
«هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

.....» ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....» - النفقات للمواصلات ؛

.....» - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى
من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426
(19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه
قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426
(26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير
بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله إلى مؤسسة عمومية، إلى
الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000،
المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 18

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة
29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420
(30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

.....» المادة 29 - ا - رغبة

.....» والاستثمارات.".

.....» يعين العمل.

.....» ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

1 - المبالغ العامة ؛

2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء الاستثمارات ؛

3 - المبالغ المقدم للقطاع الخاص ؛

4 - كل الموارد اتفاقي ؛

5 - الموارد ؛

6 - والوصايا.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب
المرصدة للجهات»

المادة 22

تغير على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند 11 من المادة 30 من القانون المالى رقم 26.99 لسنة
المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184
بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها
وتتيممها :

«المادة 30 - ا. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- 90 % من حصيلة الحصة على الشركات :

«- 90 % من حصيلة الحصة على الدخل :

«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين :

«- 90 % من المساهمات المتعلق بالجهات :

«- المبالغ

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. - ا. - رغبة في التمكن يحدث

«حساب مرصد لأموال خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة
الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بصرف
«نفقاته وقبض موارده :

« - برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية،
«والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا :

« - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة :

« - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب :

« - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة :

« - دعم البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة
على القيمة المضافة»

المادة 21

تتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة. - ا. - رغبة

..... نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ العامة :

«- موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 25

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 27- رغبة وصرف
«نفقاته.»

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من
«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات
«الترابية :

«- الدفوعات العامة :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 17-ا- رغبة وتصفية المياه المستعملة
«في المجال الحضري والقروي، يحدث، نفقاته.»

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات المياه المستعملة ؛
«- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع
«التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية
«شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ؛
«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين الفاعلين.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 24

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 20- II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 10 % من حصيلة على الشركات ؛

«- 10 % من حصيلة على الدخل ؛

«- الحصص العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين ؛

«- 10 % من المساهمات المتعلق بالجهات ؛

«- مساهمات الجهات هامة ؛

.....»

.....»

«المادة 29- II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

«- 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للأمن الوطني؛

«- الهبات؛

«- المبالغ

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك
العام البحري والمينائي»

المادة 27

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند II من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة
المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153
بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها
وتتميمها:

«المادة 50- II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»

«في الجانب المدين:

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 27 المكررة

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 32
من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407
(31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 32 - I - رغبة نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

1- الرصيد الرياضي "؛

«1 المكرر - حصيلة الرياضي "؛

«2- جميع حصيلة الرياضية؛

«3- الموارد المتنوعة للدولة؛

«4- الدفعات الدولة؛

«5- الهبات؛

«6- أموال؛

«7- القسط المالية 2006.

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 28

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II
من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004):

«المادة 37 - II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

«- 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للدرك الملكي؛

«- الهبات»

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق محاربة آثار الجفاف»

المادة 29

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية
المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في
المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد
70 «موارد متنوعة» .

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»

المادة 30

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس» .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية
المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في
المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد
70 «موارد متنوعة» .

إحداث مناصب مالية

المادة 34

يتم إحداث 25.572 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1 - 25.322 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9.000	إدارة الدفاع الوطني.....
8.100	وزارة الداخلية.....
4.000	وزارة الصحة.....
839	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
114	- قطاع التربية الوطنية.....
25	- قطاع التكوين المهني.....
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
540	وزارة الإقتصاد والمالية.....
500	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
380	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
200	- قطاع الفلاحة.....
45	- قطاع الصيد البحري.....
70	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات.....
200	البلاط الملكي.....
200	وزارة العدل.....
110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :
100	- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
10	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.....
100	وزارة الشباب والرياضة.....
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
80	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
50	- قطاع الطاقة والمعادن.....
30	- قطاع التنمية المستدامة.....
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
40	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.....
40	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة.....
50	رئيس الحكومة.....
50	المنندوبية السامية للتخطيط.....

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين

بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22- تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك»

«..... وإعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة
بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

إ- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
44	وزارة الشغل والإدماج المهني
40	وزارة الثقافة والاتصال :
20	- قطاع الثقافة
20	- قطاع الإتصال
34	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
30	المحاكم المالية
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
10	- قطاع السياحة والنقل الجوي
10	- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
10	الأمانة العامة للحكومة
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
10	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
5	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
25.322	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف

الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه،

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 41

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات :

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

و يتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 42

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 43

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 46

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 47

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى
«أشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 48

يحدد بستة وتسعين مليارا وسبعمائة وواحد وثلاثين مليونا (96.731.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «أشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2019 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

بالدرهم

2 015 069 000	- نفقات الإستغلال.....
796 430 000	- نفقات الإستثمار.....
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
85 081 989 000	الحسابات الخصوصية للخزينة : - موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
84 397 383 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
684 606 000	-رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة(7).....
-62 914 903 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7).....
39 213 200 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
34 095 200 000	-الداخلي.....
5 118 000 000	-الخارجي.....
-102 128 103 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9).....
76 200 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
49 200 000 000	-الداخلية.....
27 000 000 000	-الخارجية.....
-25 928 103 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11).....

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

253 423 118 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
228 615 226 000	- المداخيل الضريبية :
101 370 838 000	-الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
99 487 848 000	-الضرائب غير المباشرة.....
9 548 220 000	-الرسوم الجمركية.....
18 208 320 000	-رسوم التسجيل والتمير.....
24 807 892 000	- المداخيل غير الضريبية :
5 000 000 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
11 450 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....
354 500 000	-عائدات أملاك الدولة.....
6 803 392 000	- موارد مختلفة.....
1 200 000 000	- موارد الهبات والوصايا.....
243 649 709 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
215 618 339 000	- نفقات التسيير :
112 159 310 000	- نفقات الموظفين.....
45 130 114 000	-نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
44 095 142 000	-التكاليف المشتركة.....
10 533 773 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.....
3 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
28 031 370 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
9 773 409 000	الرصيد العادي(3)=(1)-(2).....
73 372 918 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4).....
-63 599 509 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4).....
2 811 499 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 811 499 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
2 811 499 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا .

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين وخمسة عشر مليوناً وتسعة وستين ألف (2.015.069.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وأربعمائة وثلاثين ألف (943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف (796.430.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا .

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف (84.397.383.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. - الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر ملياً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف (215.618.339.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين ملياً وستمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثمانية ألف (137.639.708.000) درهم، منها ثلاثة وسبعون ملياً وثلاثمائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً (73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 56

يحدد بسبعة وستين ملياً ومائتين وأربعة وأربعين مليوناً وخمسمائة وسبعين ألف (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 50)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي		0000	1.1.0.0.0.02.000
	الإدارة العامة			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية		0000	1.1.0.0.0.05.000
	الإدارة العامة			
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكرة	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الاطلاع	50		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل		9400	1.1.0.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
432 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي		9100	1.1.0.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفىها الأعدان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لممثلي البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000		موارد متنوعة	30	1.1.0.0.08.000
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
	وزارة الداخلية			
	الإدارة العامة		0000	
700 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000		موارد متنوعة	20	
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		3100	
300 000	الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة للتنكرة	20		
200 000		موارد متنوعة	30	
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			1.1.0.0.0.11.000
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	الإدارة العامة		0000	
1 500 000	موارد متنوعة	10		
1 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة		7100	
	رسوم التسجيل	10		
400 000		موارد متنوعة	20	
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 900 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			
	الإدارة العامة		0000	
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 600 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.0.13.000
1 622 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
1 622 000		مجموع موارد وزارة الصحة		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
		الإدارة العامة	8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
100 000 000		ديون الخزينة المتقدمة	30	
للتذكرة		الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40	
للتذكرة		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50	
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة		60	
150 000 000		موارد متنوعة	70	
250 050 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	8200	
100 000		موارد متنوعة	10	
100 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8300	
		الرسوم الجمركية	10	
9 548 090 000		رسوم الاستيراد	11	
للتذكرة		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12	
للتذكرة		الاتاة على استغلال الفوسفاط	13	
130 000		الرسم الموحد	14	
171 889 000		رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
19 000 000		الرسوم القصلية	16	
5 000 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
678 153 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21	
823 850 000		الرسم المفروض على أنواع الجعة	22	
313 870 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
11 850 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25	8400	
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والالوعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 607 870 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
11 055 429 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
40 753 454 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
110 644 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
65 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
130 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 508 090 000	اتاوي انبوب الغاز	80		
25 944 000	موارد متنوعة	90		
81 923 263 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
52 456 010 000	الضريبة على الشركات	11		
44 700 529 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
12 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
338 000 000	الضريبة المهنية	22		
33 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
29 132 728 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 999 428 000	رسوم نقل الملكية	51		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 742 480 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53	
للتذكرة		الرسوم القضائية	54	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود والاتفاقات	55	
للتذكرة		المساعدة القضائية	56	
1 289 400 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57	
للتذكرة		رسوم متنوعة وموارد تبعية	58	
		رسوم التمبر	60	
930 349 000		التمبر الفريد والورق المدموغ	61	
783 699 000		التمبر على الاوامر بالأداء	62	
للتذكرة		بطاقة التعريف	63	
258 104 000		جوازات السفر	64	
11 732 000		تسجيل الأجانب	65	
28 157 000		رخص الصيد وحمل السلاح	66	
1 485 274 000		التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67	
35 196 000		رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68	
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70	
2 472 612 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة	71	
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80	
1 223 602 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81	
794 433 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82	
1 813 264 000		الزيادات المترتبة عن التأخير	83	
للتذكرة		حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84	
		موارد متنوعة و استثنائية	90	
للتذكرة		موارد جبائية استثنائية	91	
للتذكرة		حصيلة المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	92	
2 007 000 000		المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد متنوعة	94	
150 546 997 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8500	
	الموارد العادية	10		
612 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
150 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
10 058 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
49 200 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
27 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذن التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
1 200 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 026 100 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
100 000 000	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		
للتذكرة	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92		
للتذكرة	الموارد برسم شهادات الصكوك	93		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكير		موارد أخرى	94	
79 698 158 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
3 000 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
300 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلا	12		
400 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
150 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للموائ	14		
26 000 000	الموارد الأتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
10 000 000	الموارد الأتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الأتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
30 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
60 000 000	الموارد الأتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
5 000 000	الموارد الأتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفكيك	22		
2 000 000	الموارد الأتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	23		
للتذكير	الموارد الأتية من المؤسسات العامة الأخرى	24		
	الأرباح الأتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 500 000 000	الأرباح الأتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	31		
250 000 000	الأرباح الأتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	33		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكير	الأرباح الأتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
5 000 000	الأرباح الأتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الأتية من شركات أخرى	40		
للتذكير	الأرباح الأتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكير	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 850 000 000	الأرباح الأتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	50	8800	1.1.0.0.14.000
120 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
110 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	54		
للتذكرة	الموارد الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
1 060 000 000	موارد متنوعة	56		
5 000 000 000	الموارد الأتية من تفويت مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
15 288 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
5 500 000	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
328 061 568 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	الإدارة العامة			
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاه في المطارات	10		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
			7200	

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
21 000 000	موارد متنوعة	30		
36 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
36 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			1.1.0.0.0.17.000
3 000 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	10	8100	
	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد			
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماك العامة	20		
25 000 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
36 000 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		8200	
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
500 000	موارد متنوعة	70		
500 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
36 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20	7100	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
15 000 000	موارد متنوعة	60		
15 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة		7100	
للتذكرة	منتجات الاملاك الغابوية	10		
10 000 000	موارد متنوعة	20		
10 000 000	مجموع موارد الادارة العامة		9100	
	الادارة العامة			
4 800 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
36 350 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
137 471 000	إبتاوات الصيد البحري	30		
64 102 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
180 000	موارد متنوعة	60		
246 403 000	مجموع موارد الادارة العامة			
271 428 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الشباب و الرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		0000	1.1.0.0.0.27.000
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	الادارة العامة			
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		

تقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
345 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
345 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
329 623 118 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
20 000 000	مديرية الشؤون الفصائلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.1.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الإقليمي بسبيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
935 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
53 972 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 500 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 600 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 756 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
79 131 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
40 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.1.0.0.29.006
14 640 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
1 765 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
2 645 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 345 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.46.007
19 714 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	4.1.1.0.0.48.001
-	مصلحة التوجيه والدعم	
	مجموع	
5 500 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
	مجموع	
2 015 069 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
-	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
800 000	وزارة الصحة	
	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسبيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 700 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
	الإمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.2.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتامة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-العيون	4.1.2.0.0.20.013
5 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
25 850 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسامرة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.46.007
13 200 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	4.1.2.0.0.48.001
-	مصلحة التوجيه والدعم	
-	مجموع	
-	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
-	مجموع	
796 430 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 811 499 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأموار خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باتعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
205 168 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
2 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
74 115 437 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 577 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 707 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
57 768 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
66 052 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
85 081 989 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 54)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
495 857 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
374 181 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
233 215 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
603 224 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
12 269 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.40.000
17 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
265 340 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 986 262 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 197 919 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 408 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
20 935 943 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 830 280 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي	
41 368 540 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
13 818 358 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
8 581 249 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 500 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد و المالية	
2 313 465 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
44 095 142 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
10 533 773 000 - التسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي	
334 095 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
67 099 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء	
1 126 349 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
626 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
1 259 957 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 683 909 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب و الرياضة	
462 236 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.21.000
345 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
658 146 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 625 971 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
32 829 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
196 160 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
369 779 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
210 866 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
364 211 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
305 794 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 504 364 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
184 519 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
324 320 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
32 585 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
25 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
52 912 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
41 503 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
24 330 083 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
6 051 510 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
54 680 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 737 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
3 700 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
282 548 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
307 499 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
765 690 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
56 464 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 187 305 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
814 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
66 618 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
61 500 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
215 618 339 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 55)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
571 675 000	-	571 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
450 000 000	20 000 000	430 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 550 620 000	3 365 690 000	3 184 930 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
10 918 280 000	4 073 000 000	6 845 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
6 750 000 000	3 500 000 000	3 250 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
20 419 956 000	-	20 419 956 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 131 567 000	116 000 000	1 015 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
48 313 400 000	37 445 700 000	10 867 700 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
22 196 095 000	9 911 000 000	12 285 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 756 000 000	450 000 000	2 306 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
2 008 554 000	900 000 000	1 108 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 069 586 000	36 000 000	1 033 586 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 324 125 000	120 000 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
804 322 000	65 000 000	739 322 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
77 925 000	7 000 000	70 925 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
5 000 000	-	5 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
35 030 000	-	35 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 886 490 000	3 113 000 000	4 773 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 060 952 000	190 000 000	870 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 500 000	-	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
463 650 000	262 000 000	201 650 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
137 639 708 000	64 266 790 000	73 372 918 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 56)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

الإتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 031 370 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 213 200 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
67 244 570 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 57)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الإستشفائي بعائلة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
13 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
17 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
11 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
6 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمرآكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.2.1.1.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
935 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
53 972 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.2.1.1.0.17.003

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	212 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	2 500 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 500 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 700 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 750 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 756 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.2.1.1.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
79 131 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
وزارة الشباب والرياضة		
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط	4.2.1.1.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
40 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة		
2 726 000	معهد المعادن بتويصيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
وزارة الثقافة والاتصال		
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.1.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.006
14 640 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	300 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفعنة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	20 681 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.2.1.1.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.2.1.1.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	19 714 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	4.2.1.1.0.48.001
-	مصلحة التوجيه والدعم	
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
5 500 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 015 069 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(المادة 58)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 وما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
	وزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 ومايلها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	52 600 000	10 000 000	62 600 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	587 300 000	134 000 000	721 300 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقتادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-أسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 160 000	-	3 160 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 040 000	-	1 040 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 000 000	3 000 000	8 000 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 850 000	3 000 000	28 850 000
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	100 000	-	100 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 200 000	-	13 200 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	796 430 000	147 000 000	943 430 000

الجدول - ز -
(المادة 59)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نققات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم يرسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
71 910 269 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
102 530 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
63 972 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 520 112 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 686 614 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

نققات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
84 397 383 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.18.770 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالافتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 52 و53 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفاءات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.771 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2019، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2019، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المصادق عليه بموجب المادة 47 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره، ولا سيما بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 (الفقرة الثانية) و 3 (الفقرة الثالثة) و 6 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1017: «المادة 2 (الفقرة الثانية). - توزع هذه الاعتمادات.....»

« - برنامج تدارك الخصائص المسجل على مستوى البنيات التحتية، والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا؛

« - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة؛

« - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب؛

« - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛

« - دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.»

«المادة 3 (الفقرة الثالثة). - يقوم الأمرون المساعدون.....»

«..... حسب البنود التالية:

مرسوم رقم 2.18.772 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل:

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار تكلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)

بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء المحدث في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.40 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

بنود الميزانية	البرامج
- دعم الولوج إلى البنيات والتجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية للدواوير الفقيرة ؛ - دعم الولوج إلى البنيات والتجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية للأحياء، والمراكز القروية الأقل تجهيزاً ؛ - الدراسة والمواكبة التقنية للمشاريع.	برنامج تدارك الخصائص المسجل على مستوى البنيات التحتية، والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزاً.
- تأهيل وصيانة مراكز الاستقبال ؛ - بناء وتجهيز مراكز الاستقبال ؛ - تدبير وتسيير مراكز الاستقبال ؛ - اقتناء وحدات صحية متنقلة وسيارات الإسعاف ؛ - تكوين وتقوية قدرات المؤطرين ؛ - إنجاز الأبحاث والدراسات.	برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة.
- دعم إحداث وتأهيل المشاريع المتعلقة بالإدماج الاقتصادي للشباب ؛ - تحسين الدخل ؛ - الدراسات والمساعدة التقنية ؛ - الدعم والتكوين والتأهيل المهني للشباب.	برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب.
- دعم صحة الأم والطفل ؛ - المساهمة في محاربة سوء التغذية ودعم مراكز استقبال الطفولة المبكرة ؛ - دعم التمدريس ومحاربة الهدر المدرسي ؛ • المساهمة في تعميم التعليم الأولي ؛ • المساهمة في الدعم المدرسي ؛ • دعم تحسين ظروف التمدريس ؛ • دعم النقل المدرسي ؛ • مواكبة وتوجيه المتمدربين. - تعزيز الانفتاح لدى الأطفال والشباب ؛ • تحسين العرض السوسيوثقافي ؛ • دعم التنشيط السوسيورياضي. - الدعم والمساعدة التقنية والتكوين .	برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.
- النفقات المتعلقة بتنزيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛ • التكوين وتقوية القدرات ؛ • الدراسات والأبحاث والمساعدة التقنية ؛ • التواصل ؛ • الافتتاح والتتبع والتقييم ؛ • تنظيم التظاهرات. - المساهمة في دعم نفقات التسيير.	دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

«المادة 6. - استثناء من أحكام البند الأول من المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، يراعى المنجزة في إطار «الحساب».

«المادة 7. - استثناء من أحكام البند 2 من المادة 17 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يمكن تنفيذ العمليات
«والتي يقل أو يساوي مبلغها مليوني (2.000.000) درهم وفق المسطرة المتعلقة بطلب العروض المحدود.

«استثناء من أحكام البند ثانياً) من المادة 20 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يحدد أجل لجلسة فتح الأظرفة.»

المادة الثانية

تنسخ، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم رقم 2.13.912 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

المقر	المجلس الجهوي
طنجة - أصيلة	المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
وجدة - أنجاد	المجلس الجهوي لجهة الشرق
فاس	المجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
بني ملال	المجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة
الدار البيضاء	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات
مراكش	المجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي
الرشيدية	المجلس الجهوي لجهة درعة - تافيلالت
أكادير إداوتنان	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة
كلميم	المجلس الجهوي لجهة كلميم - واد نون
العيون	المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء
وادي الذهب	المجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب